

فقال ثمانين لغز وعشرين لجرانك علي الله في رمضان
 فذا علي رضي الله عنه لو بوال بين الضنين ولو لم يزد في
 هذا الجرم علي عشرين فاشاهدناه من بعض قصص العصر
 من الضر بيائين ثم اذ من الجلال في النطراف في الاسواق
 خطا من كل الوجوه اعادنا الله من اتاع الهوى والله اعلم
كتاب السرق وقطاع الطريق قوله
 واذا سرق البائع العاقل عشرة دراهم او ما قيمته عشرة
 دراهم مضروبة او غير مضروبة من جز لا شبهة فيه
 وجب عليه القطع هكذا في النسخ قال في زاد الفقيه
 ثم قول صاحب الكتاب مضروبه او غير مضروبة فهو قول
 ابو حنيفة في البيع وروي الحسن عن ابي حنيفة
 انه يقطع في عشرة دراهم تبرا وهو المراد في الكتاب في الهدا
 قال اذا سرق العاقل البائع عشرة دراهم او ما يبلغ قيمة
 عشرة دراهم مضروبة من جز لا شبهة فيه وجب القطع
 ثم قال واسم الدرهم ينطلق على المضروبة عرفا هكذا
 يبين لك اشراط المضروبة كما قال في الكافي هو ظاهر
 الرواية وهو الاصح وقال في الشرح كما ذكر العبد في

فما بينه وبين اقل من ثمانين قال علي بن الجعد قال ابو
 ذلك علي قد مر ابو الامام بعز بقدر الجرم ولا يبلغ به
 ثمانين سوطا قال القدوري ما بين ثلثة الى خمسة
 وسبعة قال في الظهيرة لا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ النذر
 الحدائي واعتد قولها الامام المحمدي والنسفي في التولي
 وصد الشريعة وهو كالرسم كما نص عليه في فتاوى قاضي
 والمحيط قال محمد بن الحسن في كافي لا فارا خبرنا ابو
 قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي قال لا
 يبلغ بالنذر اربعين جلد قال محمد وهذا قول ابو جح
 وقولنا محمد اخبرنا مشعر بن ادم قال اخبرني الوليد
 ابن عثمان عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من بلغ حدا بغير حد فهو من
 المعتدين قال محمد فاذا في الحدود اربعون فلا يبلغ
 بالنذر اربعين جلد وروي عن ابي شيبة عن
 علي رضي الله عنه انه قال ابق بالنجاشي سحران
 من الجن في رمضان فترك حتى صكاهم صر به ثمانين ثم
 اص به الى السجن ثم اخبره من الحد فصر به عشرين

فقال